قال العبد المفتقر الى الله الغني الهادي ابو محمد حسن المدعو بالسيد شاه علي الحنفي المصطفى آبادي ثم المراد آبادي حفظه الله من شرور الاعادي ان هذه رسالة مختصرة في وجوب تقليد الائمة المجتهدين رحمهم الله

لخصتها من رسالتي المرحمة بهداية الامة الى
تقليد الائمة عند سؤال من لا يسعه الا السؤال
وسميتها تكميل الامة بتقليد الائمة
نفع الله بها سائر الطالبين بحرمة
سيدنا خاتم النبيين صلى الله
عليه وآله وصحبه
اجمعين

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ الذی ارشدنا الی اتباع احسن ما انزل الینا بقولہ اتبعوا احسن ما انزل الیکم من ربکم من قبل ان یاتیکم العذاب بغتۃً وانتم لا تشعرون والصلوۃ والسلام علی من ارسلہ وخاطبہ بقولہ وما ارسلنا من قبلک الا رجالاً نوحی الیہم فاسئلوا اھل الذکر ان کنتم لا تعلمون وبعد فقال العبد المفتقر الی اللہ الغنی الہادی ابو محمد دین الدعو بالسید شاہ علی الحسنی المصطفی آبادی ثم المراد آبادی انی لما فرغت من تالیف رسالتی اشباع المقال فی امتناع الکذب علی اللہ المتعال سألنی بعض من لا یسعنی الانکار عن وجوب تقلید الائمۃ المجتہدین الذین ہم ہداۃ الدین ھداۃ الی الیقین وقد کنت الفت فی سالف الزمان فی ہذا البیان رسالۃً مترجمۃً بہدایۃ الامۃ الی تقلید الائمۃ مشتملۃً علی مقدمۃٍ وخمسۃ فصول وخاتمۃ فلخصت مقدمتہا والفصل الاول والثانی والثالث منہا وخاتمتہا تلخیصاً کافیاً لہدایۃ الامۃ وسمیت ملخصہا الذی جاء بعون اللہ تعالی شافیاً التقیید الامۃ بتقلید الائمۃ وقد حصل لی الفراغ من التلخیص فی اواخر شہر المحرم من السنۃ السابعۃ بعد الالف وثلثمائۃ المبارکۃ من الہجرۃ النبویۃ علی صاحبہا السلام والتحیۃ اعلم ان التقلید فی اللغۃ در گردن افگندن حمیل وغیر آن کسے را یقال قلدت المرأۃ ای تقلدت ہی

بکار و مجتہد کسو کردن یقال قلدہ بعمل الحج ای التراث وفی الشریعۃ العمل بقول
من غیر حجۃ قال الشیخ العلامۃ الشرنبلالی الحنفی رح فی عقد الفرید حقیقۃ التقلید العمل بقول من
لیس قولہ احدی الحجج الاربعۃ الشرعیۃ بلا حجۃ منہا فلیس الرجوع الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم والاجماع
من التقلید لان کل منہا حجۃ شرعیۃ من الحجج الشرعیۃ وعلی ہذا اقتصر الکمال فی تحریرہ
وقال ابن امیر الحاج وعلی ہذا عمل العامی بقول المفتی وعمل القاضی بقول العدول انتہی قلت
قولہ بحجۃ متعلق بالعمل لا بالقول کما سیظہر لک من عبارات کتب الاصول سیما شرح مسلم الثبوت
لمولانا بحر العلوم رح ای التقلید العمل بلا حجۃ بقول من لیس قولہ احدی الحجج الشرعیۃ لا انہ
عمل بقول یکون بلا حجۃ فبطل ما قیل ان التقلید فی اصطلاح اہل الاصول العمل بقول یکون
ذلک القول بلا حجۃ ولا دلیل فلا تغلط وقال الشیخ الفہامۃ ابن الحاجب المالکی رح
فی مختصر الاصول التقلید العمل بقول غیرک من غیر حجۃ ولیس الرجوع الی الرسول والعامی
الی المفتی والقاضی الی العدول بتقلید لقیام الحجۃ ولا مشاحۃ فی التسمیۃ والمفتی والقاضی
وقد تقدم والمستفتی خلافہ فان قلنا بالتجزی فواضح والمستفتی فیہ المسائل الاجتہادیۃ لا العقلیۃ
علی الصحیح انتہی وقال القاضی عضد الملۃ والدین الشافعی رح فی شرح المختصر التقلید
ہو العمل بقول الغیر من غیر حجۃ کاخذ العامی والمجتہد بقول مثلہ وعلی ہذا لا یکون الرجوع الی الرسول
تقلیدا لہ وکذا الی الاجماع وکذا رجوع العامی الی المفتی وکذا رجوع القاضی الی العدول
فی شہادتہم وذلک لقیام الحجۃ فیہا فقول الرسول بالمعجزۃ والاجماع بما مر فی حجیتہ وقول
الشاہد والمفتی بالاجماع ولو سمی ذلک او بعض ذلک تقلیدا کما یسمی فی العرف اخذ المقلد
العامی بقول المفتی تقلیدا فلا مشاحۃ فی التسمیۃ والاصطلاح والمفتی وہو الفقیہ وقد تقدم
تعریف الفقیہ وتعلم منہ الفقیہ لانہ من قام بہ الفقہ والمستفتی وہو خلافہ فان لم نقل

تجزی الاجتهاد وهو کونه مجتهدا فی بعض المسائل دون بعض فالکل من حیث انه مجتهد باعتبار
فی الکل وهو مستفت فی الکل ان قلنا فالامر واضح ایضا فانه مستفت فیما لیس مجتهدا فیه مستفتیا ومجتهد
فیه ولا یمتنع ذلک لان شرط التقابل اتحاد الجهات و المستفتی فیه وهو المسائل الاجتهادیة
والاستفتاء فی المسائل العقلیة علی القول الصحیح لوجوب العلم بها بالنظر والاستدلال انتهی ملخصا
وقال الفاضل الفنداری الحنفی رح فی مختصر المحصول التقلید العمل بقول من لیس قوله من
الحجج الشرعیة بلا حجة فالرجوع الی النبی علیه الصلوة والسلام او الی الاجماع لیس منه کذا رجوع
العامی الی المفتی والقاضی الی العدول لوجوبه بالنص بل رجوع المجتهد او العامی الی مثله
لکن العرف علی ان العامی مقلد للمجتهد قال امام الحرمین وعلیه معظم الاصولیین وقال الغزالی والآمدی
وابن الحاجب ان سمی الرجوع الی الرسول والی الاجماع والی المفتی والی الشهود تقلیدا فلا
مشاحة انتهی وقال العلامة البهاری الحنفی رح فی مسلم الثبوت ومولانا بحر العلوم الحنفی
فی شرحه التقلید العمل بقول الغیر من غیر حجة متعلق بالعمل والمراد بالحجة حجة من الحجج الاربع و
الا فقول المجتهد دلیله وحجته کاخذ العامی من المجتهد واخذ المجتهد من مثله فالرجوع الی النبی علیه
الصلوة والسلام او الی الاجماع لیس منه فانه رجوع الی الدلیل وکذا رجوع العامی الی
المفتی والقاضی الی العدول لیس هذا الرجوع نفسه تقلیدا وان کان العمل بما اخذوا تقلیدا
لایجاب النص ذلک علیهما فهو عمل بحجة لا بقول الغیر فقط لکن العرف دل علی ان العامی مقلد
للمجتهد بالرجوع الیه قال الامام امام الحرمین وعلیه معظم الاصولیین وهو المشتهر المعتمد علیه والمفتی
المجتهد من حیث یجیب السائل فهو اخص منه والمستفتی مقابله ای السائل من المجتهد من حیث
هو سائل وقد یجتمعان فی شخص واحد بناء علی التجزی فی الاجتهاد فیکون فی بعض المسائل
مجتهدا مفتیا وفی بعضها مستفتیا لتعدد الجهات والمستفتی فیه الذی وقع السؤال عنه المسائل

والشرعية والعقلية على المذهب الصحيح المحقق بان المقلد عند الائمة الاربعة الامام ابي حنيفة
والامام الشافعي والامام مالك والامام احمد بن حنبل رضي الله تعالى وكثير من المعتزلة
خلافا للاشعري وان كان آثما في ترك النظر والاستدلال الخ قلت ومسئلة التجزي
في الاجتهاد وذلك بان يكون مجتهدا في بعض المسائل دون البعض قد اختلف فيها قال
صاحب المسلم وشارحه الاكثر قالوا انه يتجزى الاجتهاد منهم الامام حجة الاسلام الغزالي
قدس سره من الشافعية والشيخ ابن الهمام منا والشيخ صاحب البديع ايضا والاشبه بالصواب
وقيل لا يتجزى وتوقف ابن الحاجب الخ ثم اعلم ان وجوب تقليد الائمة المجتهدين لغير المجتهد
المطلق ولزومه ثابت بالكتاب عند اولي الالباب وقد اثبته بعضهم ايضا بالسنة والاجماع
فما عليك الا الاتباع ونحن نكتفي الآن بالقرآن الفارق بين الحق والباطل فهو الفرقان واياه
المستعان في كل زمان وآن قال الله تعالى في سورة النحل وما ارسلنا من قبلك الا رجالا
نوحي اليهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال تعالى في سورة الانبياء وما ارسلنا
قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون في التفسير الكبير للامام الرازي
رح وكذا في التفسير النيشاپوري الشبهة الخامسة ان قريشا كانوا يقولون ان الله تعالى
اجل من ان يكون رسوله بشرا فاجاب سبحانه بقوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا
والمراد ان هذه عادة مستمرة من اول زمان الخلق والتكليف ثم انهم كانوا مقرين بان
اليهود والنصارى اصحاب العلوم والكتب فامرهم الله سبحانه اعني قريشا بان يرجعوا
في هذه المسئلة اليهم ليبينوا ضعف هذه الشبهة وسقوطها وذلك فاسئلوا اهل الذكر انتهى مختصرا
وفي الكشاف للزمخشري رح امرهم ان يستعلموا اهل الذكر حتى يعلموهم ان رسل الله الموحى
اليهم كانوا بشرا ولم يكونوا ملائكة كما اعتقدوا انتهى وفي المعالم للبغوي رح بعد ما قال قال

على زعم القائل لكن تخصيصه القرينة العقلية فان السؤال عن جميع اهل الذكر على طريق
الاستغراق لا يجوزه العقل لتكليف النفس بما لا في وسعها وقد قال الله تعالى لا يكلف الله
نفساً الا وسعها فالمخصص هنا العقل والمراد بالمسؤول عنه من يمكن السؤال عنه استغراقاً
ويمكن جوابه اعلاماً قال العلامة البهاري رح في المسلم التخصيص ههنا بالعقل خلاف للشافعية
قال السبكي لا نزاع في ان ما يقتضي العقل بخروجه خارج انما هو في ان اللفظ هل يشمله فمن
قال نعم سماه تخصيصاً ومن قال لا كما هو ظاهر كلام الشافعي لم يسمه لنا العموم لغة وخصوص
عقلاً في قوله تعالى وهو على كل شيء قدير اذ لا شيء من الواجب والممتنع بمقدور عقلاً وقوله
لله على الناس حج البيت والاطفال والمجانين لا يفهمون انتهى ومثله في شرحه وصدر
سائر كتب الاصول كالتنقيح وغيره وما قيل ان الاهل بدون الالف واللام في
اهل الذكر من الفاظ العموم لا تساعده القواعد الاصولية فلا تغلط وبالجملة
تقليد الائمة المجتهدين في المسائل الاجتهادية وجب عند عدم العلم ولو كان جاز لا تبيينها
باستدلال قوله تعالى فاسئلوا صرح به المحققون في كتب الفروع والاصول قال
الامام ابن الهمام رح الذي هو من كبار الائمة الحنفية وقد كان من اهل الترجيح بل من
اهل الاجتهاد كما افاده في البحر والنهر والمنح وغيرها في كتابه تحرير الاصول ونقله تلميذه
في شرحه المسمى بالتيسير شرح التحرير غير المجتهد يلزمه عند الجمهور التقليد وان كان مجتهداً
في بعض المسائل انتهى وقال هو اي الامام المرحوم في فتح القدير شرح الهداية ولا
نشير له اذا استفتى فقيهين اعني مجتهدين واختلفا عليه الاولى ان يأخذ بما يميل اليه قلبه منهما وعندي انه
لو اخذ بقول الذي لا يميل اليه قلبه جاز لان ميله وعدمه سواء والواجب عليه تقليد
مجتهد وقد فعل اصاب ذلك المجتهد او اخطأ وقالوا المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد

وبعد ان اتخذ يستحب التحري فيما اجتهاد وبعد ان ادى ولا يبعد ان يراد هنا الاجتهاد بمعنى التحري وتحكيم القلب لان العامي ليس له اجتهاد ثم حقيقة الانتقال انما يتحقق في حكم مسئلة خاصة قلد وعمل به والا فقوله قلدت ابا حنيفة رح فيما افتى به من المسائل مثلا والتزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل هذا حقيقة تعليق التقليد ووعد به كانه التزم ان يعمل بقول ابي حنيفة فيما يقع له من المسائل التي تتعين في الوقايع فان ارادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالزامه نفسه ذلك قولا او نية شرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما احتاج اليه لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسؤال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة وح اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به والغالب ان مثل هذه الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص والا اخذ العامي في كل مسئلة بقول مجتهد اخف عليه وانا لا ادري ما يمنع هذا من النقل والعقل فكون الانسان يتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته والله سبحانه اعلم بالصواب انتهى **وقال** السيد السمهودي رح في عقد الفريد دليل وجوب تقليد غير المجتهد فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون انتهى **وقال** في موضع آخر منه يجب التقليد على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق عاميا محضا او غيره ولو بلغ رتبة الاجتهاد في بعض المسائل الفقهيه او بعض الابواب كالفرائض في باب لا يقدر على الاجتهاد فيه بناء على القول بتجزي الاجتهاد وهو الراجح وكذا مطلقا بناء على المرجوح وهو انه لا يتجزى انتهى **وقال** الشيخ ابن الملا فروخ المكي في القول السديد ومن لم يكن له قدرة وجب عليه اتباع من ارشده الى ما كلف به ممن هو من اهل النظر والاجتهاد والعدالة وسقط عن العامي

تكليف بالبحث والنظر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهي الاصل في اعتماد التقليد كما اشار اليه المحقق ابن الهمام انتهى وقال الشيخ العلامة الساعاتي في نهاية الوصول الى علم الاصول المختار ان المحصل لعلم معتبر اذا لم يبلغ رتبة الاجتهاد يلزمه التقليد وقيل ان تبين له صحة اجتهاده بدليله والا لم يجز الجبائي ما لم يكن كالعبادات الخمس لنا فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون انتهى وقال هو في موضع من البديع المختار ان المحصل لعلم معتبر كالاصول والفروع اذا لم يبلغ درجة الاجتهاد يلزمه التقليد كما يلزم للعامي الصرف انتهى وقال الشيخ ابن الحاجب في مختصر الاصول غير المجتهد يلزمه التقليد وان كان عالما وقيل بشرط ان تبين له صحة الاجتهاد بدليل لنا فاسئلوا وهو عام فيمن لا يعلم وايضا لم يزل المستفتون يتبعون من غير ابداء المستند لهم من غير نكير قالوا يؤدي الى وجوب اتباع الخطاء قلنا وكذلك لو ابدى له مستنده وكذلك المفتي لنفسه انتهى وقال القاضي عضد الدين رح في شرح المختصر اقول من لم يبلغ درجة الاجتهاد يلزمه التقليد سواء كان عاميا او عالما بطرف صالح من علوم الاجتهاد وقيل انما يلزم العالم التقليد بشرط ان تبين له صحة اجتهاد المجتهد بدليله لنا قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو عام في جميع من لا يعلم العلم فان علة العلم بالسوال هي الجهل والامر المقيد بالعلة يتكرر بتكررها فنقول هذا غير عالم بهذه المسئلة فيجب فيها السوال ولنا ايضا لم يزل العلماء يستفتون ويفتون ويتبعون من غير ابداء المستند وشاع وذاع ولم ينكر عليه فكان اجماعا قالوا القول بذلك يؤدي الى وجوب اتباع الخطاء الجواب انه مشترك الالزام لانه لو ابدى مستنده فالخطاء جائز وكذلك المفتي لنفسه يجب اتباع اجتهاده مع جواز الخطاء والحل ان اتباع الظن واجب لانه اتباع الظن وان كان خطاء وانما الممتنع اتباع

انتهى وقال العلامة البهاري رحمه الله في المسلم وشارحه مولانا بحر العلوم في شرحه
غير المجتهد المطلق ولو كان عالماً يلزمه التقليد لمجتهد فيما لا يقدر عليه من الاجتهاديات اي على
تحصيله ومعرفته الا فيما يقدر على تحصيله باجتهاده بناء على التجزي في الاجتهاد ويلزمه التقليد
مطلقاً في ما يقدر عليه وفيما لا يقدر عليه بناء على القول بعدم التجزي وقد عرفت ان الحق
هو الاول وقيل انما يلزم التقليد للعالم بشرط ان تبين له الصحة بدليل بان يظهر المجتهد لنا ان
المجتهدون من الصحابة وغيرهم من التابعين كانوا يفتون من غير ابداء المستند ويتبعون من
غير نكير علماء كانوا او عواماً وشاع و ذاع حتى واستدل على المختار بقوله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو يعم فيمن لم يعلم فانهم مخاطبون وفيما لا يعلمون من المسئول عنه
سواء كان مقدراً او محذوفاً فانه مثل المقتضى لان الامر المقيد بالسبب يتكرر بتكرره وههنا
سبب السوال عدم العلم فاينما يوجد واي وقت يوجد وجب السوال الخ فما قال بعض
اهل العلم مستدلاً بالآية المتلوة ان تقليد المجتهد للعالم بالقرآن والحديث في المسئلة المعلومة له
كفرضية الصلوة وغيرها ليس مما يجوز فان الامر بالسوال في الآية مقيد بالشرط لا يتعدى
الى من لا يوجد فيه الشرط الخ ليس مما يسقط اصلاً خلافاً لما زعم بعض المتعصبين لان المراد
بالمسئلة المعلومة له بقرينة التمثيل بفرضية الصلوة المفروضة هي المسئلة المنصوصة عليها
في القرآن والحديث مما علم من الدين بالضرورة والمنصوص عليه في القرآن والحديث
من الدين بالضرورة لا يتوقف على تقليد مجتهد يشهد له ما في بديع الاصول وشرحه وما فيه
الاستفتاء المسائل الاجتهادية اي الشرعية الفرعية التي لا قاطع فيها ويكفي فيه الظن
دون المسائل الاعتقادية القطعية التي المطلوب فيها العلم فانها لا يجوز فيها التقليد و
الاقتصار على ما يأتي وكذا في ما علم بالضرورة انه من الدين انتهى واحسن الكلام في هذا المقام

كما قال الشيخ تاج الدين القلعي رح في جامع الفوائد ولفظه من يعمل بقول مجتهد فهو ثابت في
الدنيا والآخرة والمجتهد المحدث الصحيح الاسناد واذا وجده يعمل بالحديث انتهى والمراد من وجد
الحديث الصحيح من له قوة في الاستدلال ودراية على الكمال ونظر في الصحيح والضعيف والناسخ
والمنسوخ والمعارضة والتأويل والترجيح وغيرها مما بين في اصول الحديث والفقه وهو ليس
الا من له الاجتهاد ولو في المسئلة فتدبر فان قلت قوله تعالى هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه
آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بين الآية فيه دليل على فساد التقليد فانه لابد في الدين من الحجة
حتى يثبت والتقليد هو اخذ بقول الغير من غير حجة قلت وجوب التقليد ثابت
بدليل الشرعي وهو قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كما مر والمقلد بفتح اللام
ليس الا العالم المجتهد واقوال المجتهدين مستندة بالكتاب والسنة في الواقع فهما سلطانان بينان
وان لم يكونا بينين للمقلد بكسر اللام وعدم العلم لا يستلزم عدم الوجود فالمسائل المقلد فيها
ليست بلا حجج شرعية وعقلية وفيه دليل على فساد الدين بها قوله تعالى لولا يأتون بسلطان
بين الآية فافهم ثم ان قلت قوله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله الآية فيه دليل
على ذم التقليد كذم اتباع الاحبار والرهبان قلت ليس فيه دليل على ذم التقليد بل فيه
دليل على ذم مخالفة اوامر الله تعالى ونواهيه في تحليل ما حرم وتحريم ما احل فان معناه كما في
اكثر التفاسير من المعالم والنيسابوري وغيرها اتخذوا احبارهم علماء اليهود ورهبانهم
عباد النصارى اربابا من دون الله حيث اتبعوهم في تحليل ما حرم وتحريم ما احل انتهى
والمقلدون للائمة المجتهدين والائمة المجتهدون رح لا يحرمون الحلال ولا يحلون الحرام فقط
نعم لو عمل احد كذلك فذم البتة واذ ليس فليس قال العلامة النيسابوري في تفسيره قوله تعالى
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله الآية اختلفوا في معنى اتخاذهم اياهم اربابا

بعد الاتفاق على انه ليس المراد انهم اعتقدوا انهم آلهة فقال اكثر المفسرين المراد انهم اطاعوهم
في اوامرهم ونواهيهم فنقل عن عدي بن حاتم كان نصرانيا فانتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهو يقرأ سورة براءة فلما وصل الى هذه الآية قال عدي انا لسنا نعبدهم فقال تحرمون ما
احل الله وتحلون ما حرم فقلت بلى فقال تلك عبادتهم قال الربيع قلت لابي العالية
كيف كانت الربوبية في بني اسرائيل فقال انهم ربما وجدوا في كتاب الله ما يخالف قول الاحبار
فكانوا يأخذون باقوالهم وما كانوا يقبلون حكم الله تعالى قال العلماء انما لم يلزم تكفير الفاسق
بطاعته الشيطان خلاف ما عليه الخوارج لان الفاسق وان كان يقبل دعوة الشيطان
الا انه يلعنه ويستخف به بخلاف اولئك الاتباع المعظمين قال الامام فخر الدين الرازي قد
شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله في مسائل كانت
تلك الآيات مخالفة لمذهبهم فيها فلم يلتفتوا اليها وكانوا ينظرون الي كالمتعجب يعني كيف
يمكن العمل بظواهر تلك الآيات مع ان الرواية عن سلفنا وردت بخلافها ولو تاملت حق التامل
وجدت هذا الداء ساريا في عروق الاكثرين قلت ولعلهم توقفوا لحسن ظنهم بالسلف لانهم
وقفوا من تلك الآية على ما لم يقف عليه الخلف انتهى فنقول العلامة النيشافوري رح
قلت ولعلهم توقفوا لحسن ظنهم بالسلف الخ كلام جيد يدل به كلام الامام الرازي رح فحكمه
اسقاطه عن النقل ليس مما ينبغي وكذا نسبة الكلام السخيف كالافتراء ونحوه الى الامام
الرازي رح كما هو شان المتعصبين ايضا مما لا ينبغي فاحفظ لا يقال كيف القول بوجوب
تقليد الائمة وقد نقل عن الامام ابي حنيفة رح انه منع شخصا عن التقليد حين استشاره وقال
تقلدني ولا مالكا ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا لانا نقول هو محمول على
من كان له قدرة الاجتهاد فقد قال الشيخ العارف بالله عبد الوهاب الشعراني المالكي رح في الميزان
الصغرى والكبرى بلغنا ان شخصا استشاره رضي الله عنه في تقليده احدا من علماء

عصره فقال له لا تقلدني ولا مالكاً ولا الاوزاعي والا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا قلنا هو محمول على من له قدرة على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والا فقد صرح العلماء بان التقليد وجب على كل ضعيف وقاصر النظر انتهى ويشير الى هذا ابن القيم رح بقوله خذ الاحكام من حيث اخذوا انتهى **وقال** السيد السمهودي رح ناقلاً عن الصيدلاني وكان ابن حزم يدعي الاجماع على النهي عن التقليد مطلقاً وحكى ذلك عن كلام الشافعي ومالك وغيرهما قال ولم يزل الشافعي في جميع كتبه ينهى عن تقليده وتقليد غيره كذا رواه المزني عنه وقال الصيدلاني انما نهي الشافعي عن التقليد لمن بلغ رتبة الاجتهاد وفاما من قصر عنها فليس له الا التقليد انتهى **والحاصل** ان العالم بالقرآن والحديث ان كان من اهل الكفاية والاجتهاد لا يلزمه التقليد فيما علم بالتحقيق والا يلزمه في غير المنصوص عليه وبالله التوفيق **تنبيه** **قال** الامام ابن الهمام رح في التحرير لا يرجع عما قلد فيه اتفاقاً وهل يقلد غيره في غيره المختار نعم للقطع بانهم كانوا يستفتون مرة واحداً ومرة غيره غير ملتزمين مفتياً واحداً فلو التزم مذهباً معيناً كابي حنيفة والشافعي فقيل يلزم وقيل لا وقيل كمن لم يلتزم وهو الغالب على الظن انتهى **وقال الشيخ** ابن امير الحاج المالكي في شرح التحرير لا يرجع المقلد عما قلد فيه من احكام المجتهدين اي عمل به بتفسير مقلد الضمير المجرور راجع الى الموصول اتفاقاً نقل الآمدي وابن الحاجب الاجماع على عدم جواز رجوع المقلد فيما قلد فيه وقال الزركشي ليس كما قالا ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل ايضاً وهل يقلد غيره اي غير من قلده في حكم غيره اي غير الحكم الذي عمل به اولا المختار في الجواب نعم للقطع بالاستقرار بانهم اي المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة الى الآن كانوا يستفتون مرة واحداً من المجتهدين ومرة غيره اي غير المجتهد الاول حال كونهم غير ملتزمين مفتياً واحداً

ويتبع ذلك من غير تكبير هذا اذا لم يلتزم مذهباً معيناً فلو التزم مذهباً معيناً كابي حنيفة والشافعي فقيل الاستمرار عليه فلا يقلد غيره في مسئلة من المسائل ام لا فقيل يلزم كما يلزمه الاستمرار في حكم حادثة معينة قلده فيه لانه اعتقد ان مذهبه حق فيجب عليه العمل بموجب اعتقاده وقيل لا يلزمه وهو الاصح لان التزامه غير ملزم اذ لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله ولم يوجب على احد ان يتمذهب بمذهب رجل من الائمة فيقلده في كل ما ياتي ويذر غيره والتزامه ليس بنذر حتى يجب الوفاء قلت ولو نذر لا يلزمه كما لا يلزمه البحث عن الاعلم واسد المذاهب على الصحيح قال السيد السمهودي وقال ابن حزم انه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي الا بقوله وقول ابن حزم لم يوخذ به وهو كما حكي عنه من دعواه الاجماع على ان من تتبع الرخص فاسق وهو مردود بما افتى به الشيخ المتفق على علمه وصلاحه العلامة عز الدين بن عبد السلام في فتاواه لا يتعين على العامي اذا قلد اماماً في مسئلة ان يقلده في سائر مسائل الخلاف لان الناس من لدن الصحابة الى ان ظهرت المذاهب يسئلون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير وسواء اتبع الرخص في ذلك او العزائم لان من جعل المصيب واحداً وهو الصحيح لم يعينه ومن جعل كل مجتهد مصيباً فلا انكار على من قلد في الصواب وقال ايضاً اما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم حكاية الاجماع على تتبع الرخص من المذاهب فلعله محمول على من تتبعها من غير تقليد لمن قال بها او على الرخص المركبة في الفعل الواحد كذا في عقد الفريد في احكام التقليد للسيد على السمهودي الشافعي بل قيل لا يصح للعامي مذهب لان المذهب لا يكون الا لمن له نوع نظر وبصيرة بالمذهب او لمن قرأ كتاباً في فروع المذهب وعرف فتاوى امامه واقواله واما من لم يتاهل لذلك بل قال انا حنفي او شافعي لم يصر من اهل ذلك المذهب بمجرد هذا كما لو قال انا فقيه او نحوي لم يصر فقيهاً او نحوياً وقال الامام صلاح الدين العلائي

وان الی صرح به الفقهاء فی مشهور کتبهم جواز الانتقال فی احاد المسائل والعمل فیها بخلاف
مذهبه اذا لم یکن علی وجه التتبع للرخص انتهی قلت والمراد بخلاف مذهبه المسائل التی عمل
بها لا التی اعتقدها بدون عمل به لقول الکمال ثم حقیقة الانتقال ای عن المذاهب انما
یتحقق فی حکم مسئلة خاصة قلد فیه وعمل به والا فقوله قلدت ابا حنیفة رحمه الله فیما افتی
به من المسائل مثلا والتزمت العمل به علی الاجمال وهو لا یعرف صورها لیس حقیقة التقلید
بل هذا حقیقة تعلیق التقلید او وعد به لانه التزم ان یعمل بقول ابی حنیفة فیما یقع له من المسائل
التی یتعین فی الوقائع فان ارادوا یعنی المشایخ القائلین من الحنفیة بان المنتقل عن مذهب الی غیره
اثم یستوجب التعزیر بهذا الالتزام فلا دلیل علی وجوب اتباع المجتهد المعین بالتزامه نفسه
ذلک قولا او نیة شرعا قلت وکذا لا یلزم بالعمل علی الصحیح کما تقدم بل الدلیل اقتضی العمل
بقول المجتهد فیما احتاج الیه لقوله تعالی فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم لا تعلمون اذ السوال
انما یتحقق عند طلب الحکم فی الحادثة المعینة وحینئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله
به انتهی کما نقله السید السمهودی رحمه الله ثم قال السمهودی واذا افتاه مفتیان واختلفا
یتخیر علی الاظهر انتهی وقیل الملتزم کمن لم یلتزم بمعنی انه ان عمل بحکم تقلیدا لمجتهد لا یرجع
عنه ای عن ذلک الحکم وفی غیره ای غیر ذلک الحکم له تقلید غیره من المجتهدین هذا القول
فی الحقیقة تفصیل لقوله وقیل لا قال المصنف یعنی ابن الهمام وهو یعنی هذا القول الغالب
علی ظنه کنایة عن کمال قوته بحیث یجعل الظن متعلقا بنفسه فلا یتعلق بما یخالفه ثم بین
وجه غلبته بقوله لعدم ما یوجبه ای لزوم اتباع من التزم تقلیده شرعا ای ایجابا شرعیا
اذ لا یجب علی المقلد الا اتباع اهل العلم لقوله تعالی فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم لا تعلمون
ولیس التزامه من الواجبات شرعا ویتخرج منه ای یستنبط منه ای جواز اتباع غیر مقلده

الاول وعدم التحقيق عليه جواز اتباعه رخص المذاهب اى اخذه من المذاهب الاهون
عليه فيما يقع من المسائل ولا يمنع منه مانع شرعي اذ للانسان ان يسلك المسلك الاخف
عليه اذا كان له اى للانسان اليه اى ذلك سبيل بعدم بين السبيل لقوله بان لم يكن عمل
بآخر اى بقول آخر مخالف لذلك الاخف فيه اى فى ذلك المحل المختلف انتهت عبارة
السيد بادشاه كذا فى عقد الفريد لمولانا حسن الشرنبلالى الحنفى وقال الشيخ رح
ايضا فى شرحه الثانى عند قول الامام المصنف رح وهل يقلد غيره اى غير من قلده
اولا فى شئ فى غيره اى غير ذلك الشئ كان يعمل اولا فى مسئلة بقول ابى حنيفة وثانيا
فى اخرى بقول مجتهد آخر المختار كما ذكره الآمدى وابن الحاجب نعم للقطع بالاستقراء التام
بانهم اى المستفتين فى كل عصر من زمن الصحابة وهلم جرا كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة
اخرى غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا وشاع وتكرر ولم ينكر وقال عند قوله رح وقيل لا اذ لا
واجب الا ما اوجبه الله تعالى ورسوله ولم يوجب الله ورسوله على احد ان يتمذهب بمذهب
رجل من الائمة فيقلده فى كل ما ياتى ويذر غيره وقال عند قوله رح لعدم ما يوجبه اى الدليل
الشرعى المقتضى العمل بقول المجتهد وتقليده فيه فيما يحتاج اليه وهو قوله فاسئلوا اهل الذكر
والسؤال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة فاذا ثبت عنده قول المجتهد وجب
عمله واما التزامه فلم يثبت من السمع اعتباره ملزما انما ذلك فى النذر ولا فرق
فى ذلك بين ان يلتزم منه بلفظه او بقلبه على ان قول القائل مثلا قلدت فلانا فيما
افتى به تعليق التقليد والوعد به ذكره المصنف انتهى ملتقطا وقال العلامة الشرنبلالى
الحنفى رح فى عقد الفريد بعد الخطبة فقد ورد سوال فى رجل حنفى المذهب يسيل منه دم او
نحوه اراد تقليد الامام مالك رح الله فى عدم نقض الوضوء بذلك الخارج تقليده

انا والينا آتی عدم النقض بالمس الذی لا لذة معه كما قال الامام الاعظم مطلقا فمن جوز له التقليد وما احكام فی ذلك فسيظهر الجواب ولكم الثواب من الكريم الوهاب فاجبت بجواز التقليد من غير تقييد بالعذر مجانبا للتلفيق مناجيا للتوفيق بالتحقيق وبما ذكر عن ائمتنا جواز ذلك بجملة من الفروع كقول اهل الاصول ان شاء الله تعالى فنقلت نعم يصح تقليد الامام مالك رحمه الله فی عدم نقض الوضوء بما يسيل من دم وقيح سواء كان من المخرج او غيره وسواء كان التقليد بعد العمل بما يخالفه من مذهب ابی حنيفة او كان قبل العمل ولكن على المقلد الاتيان بما هو مسنون او مستحب عند الامام ابی حنيفة وهو شرط عند الامام مالك الى ان قال فتحصل مما ذكرنا انه ليس على الانسان التزام مذهب معين وانه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا فيه امامه مستجمعا شروطه ويعمل بامرين متضادين فی حادثتين لا تعلق لواحد منهما بالاخرى وليس له ابطال عين فعله بتقليد امام آخر لان امضاء الفعل كامضاء القاضی انتهى ملخصا وقال هو رح فی موضع منه يقول المحقق ابن الهمام رح وله تقليد غيره ای غير من قلده اولا فی شیء فی غيره ای غير ذلك الشیء كان يعمل اولا فی مسئلة بقول ابی حنيفة وثانيا فی اخرى بقول مجتهد آخر اختار نعم كما ذكره الآمدی وابن الحاجب انتهى وقال العلامة القاری رح فی رسالة تشييع الفقهاء الحنفية ثم ما ذكر من عدم تلفيق القاضی بين المذهبين صحيح لكن احباء العلماء فی الطريقين صرح بان لكل مقلد مجتهد ان يقلد اماما آخر فی بعض المسائل بضرورة او بغيرها انتهى اقول المراد بالضرورة المتعلقة بهذه المسئلة ما فيه نوع مشقة والا فلا حاجة الى التقليد غير من قلده اولا كذا صرح به المحقق الشامی رح فی رد المحتار حاشية الدر المختار وقد قالوا الضرورات تبيح المحذورات تامل وقال الشيخ ابن الحاجب

المالكي في مختصر الاصول ولا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقا وفي حكم آخر المختار جوازه للقطع
القطع بوقوعه ولم ينكر فلو التزم مذهبا معينا كمالك والشافعي وغيرهما فثالثها كالاول
لا يجوز في الحكم المعين بخلاف غيره انتهى وقال القاضي عضد الدين الشافعي في شرح
المختصر لو عمل العامي بقول مجتهد في حكم مسئلة فليس له الرجوع عنه الى غيره اتفاقا واما
في حكم مسئلة اخرى فهل يجوز له ان يقلد غيره المختار جوازه لنا القطع بوقوعه في زمن الصحابة
وغيرهم فان الناس في كل عصر يستفتون المفتين كيف اتفق ولا يلتزمون سوال مفت
بعينه وقد شاع وتكرر ولم ينكر فلو التزم مذهبا معينا وان كان لا يلزمه كمذهب مالك
ومذهب الشافعي وغيرهما ففيه ثلثة مذاهب اولها يلزم وثانيها لا يلزم وثالثها انه كالاول
ومن لم يلتزم فان وقعت واقعة فقلده فيها فليس له الرجوع واما غيرها فيتبع فيها
من شاء انتهى وقال العلامة البهاري الحنفي رح في مسلم الثبوت وشارحه مولانا بحر العلوم
الحنفي رح في شرحه لا يرجع المقلد عما عمل من حكم تقليدا اتفاقا كذا في المختصر والتحرير الشيخ
وان ذكر ههنا موافقا للمختصر وتنزلا على رايه لكن كلامه في فتح القدير مشعر بالخلاف وقيل
لا اتفاق بل هو مختلف فيه في الحاشية قال الزركشي الاتفاق وذكره الآمدي وابن الحاجب
وليس كما قالاه ففي كلام غيرهما جريان الخلاف بعد العمل ايضا وهو يدل على التثليث
في المذهب في الالتزام اي مجتهد كان وجهه اي التزام ليس اولى من عدمه ضرورة
ولا مخرج للاتفاق عند عدمه والاختلاف عند وجوده بل تحكم الاشبه ان الصواب
ان عمل بتحري قلبه فلا يرجع عنه ما دام كذلك اي على التحري فانه نوع من الترجيح وترك
الراجح خلاف المعقول وهل يقلد غيره اي غير من قلده في غيره اي غير ما قلد فيه المختار
نعم للقطع بانا نعلم من استفتائهم مرة واحدا ومرة اخرى الى غيره بلا نكير احد

اجماعا وتواتر بحيث لا مجال للمجتهد ولو التزم مذهبا معينا اى عهد من عند نفسه انه على هذا
المذهب كمذهب ابى حنيفة او غيره من غير ان يكون هذا الالتزام بمعرفة دليل كل مسئلة
مسئلة ولا بنظره اجمالا على دلائل المذهب الاخير المعلومة مفصلا بل انما يكون هذا العهد من
تلقاء نفسه بظن الفضل فيه اجمالا او بسبب آخر فهل يلزم الاستمرار عليه ام لا فقيل نعم يجب الاستمرار
ويحرم الانتقال من مذهب الى آخر حتى شدد بعض المتاخرين المتكلفين وقالوا الحنفي اذا
صار شافعيا يعزر وهذا التشريع من عند انفسهم لان الالتزام لا يخلو عن اعتقاد حقية فيه
فلا يترك قلنا لا نسلم ذلك فان الشخص قد يلتزم من التساهل امر التفقه له فى الحال ودفع
الحرج عن نفسه ولو سلم فهذا الاعتقاد لم ينشاء بدليل شرعى بل هو هوس من هوسات المعتقد
ولا يجب الاستمرار على هوسه فافهم وتثبت وقيل لا يجب الاستمرار ويصح الانتقال وهذا هو الحق
الذى ينبغى ان يؤمن ويعتقد به لكن لا ينبغى ان لا يكون الانتقال للتلهى فان التلهى حرام قطعا
فى المذهب كان او فى غيره اذ لا واجب الا ما اوجب الله تعالى والحكم له ولم يوجب على احد
ان يتمذهب بمذهب رجل من الائمة فايجابه تشريع شرع جديد ولك ان تستدل عليه بان اختلاف
العلماء رحمة بالنص وترفيه فى حق الخلق فلو التزم العمل بمذهب كان هذا النعمة وشدة وقيل
من التزم كمن لم يلتزم فلا يرجع عما قلد فيه وفى غيره يقلد من يشاء وعليه السبكى من الشافعية
وفى التحرير وهو الغالب على الظن لعدم ما يوجبه شرعا اى لانه ليس للاتباع بمذهب مجتهد
موجب شرعى وهذا انما يدل على جزء الدعوى وهو انه يقلد من شاء بحكم البيان قطعى اذ ما لم
يوجبه الشرع باطل لان التشريع بالراى حرام واما انه لا يرجع عما قلد فيه فلم يلزم منه قطعا
فلا ينطبق الدليل على الدعوى فتامل ويتخرج منه اى مما ذكر انه لا يجب الاستمرار على مذهب
جواز اتباعه رخص المذهب قال فى فتح القدير لعل المانعين للانتقال انما منعوا لئلا يتتبع

الا بعض المذاہب وقال ہو رحمہ اللہ تعالی ولا یمنع منہ مانع شرعی اذ للانسان ان
یسلک الاخف علیہ اذا کان لہ الیہ سبیل بان لم یظہر من الشرع المنع والتحریم وبان لم
یکن عمل فیہ باخر بناء علی منع الانتقال عما عمل بہ ولو مرۃ وکان علیہ وعلی آلہ و
اصحابہ الصلوۃ والسلام کان یحب ما خفف انتہی لکن لابد ان لا یکون اتباع الرخص للتلہی
کلعب حنفی بالشطرنج علی رأی الشافعی قصدا الی اللہو وکشافعی شرب المثلث للتلہی
بہ لعل ہذا حرام بالاجماع لان التلہی حرام بالنصوص القاطعۃ فافہم انتہی وقال الشیخ
مولانا محمد عابد السندی رح فی طوالع الانوار حاشیۃ الدر المختار ناقلا عن الشیخ ابی المعالی
السندی رح وجوب تقلید مجتہد معین لا حجۃ علیہ لا من جہۃ الشرعیۃ ولا من جہۃ العقل
کما ذکر الشیخ ابن الہمام فی فتح القدیر وفی کتابہ المسمی بتحریر الاصول وبعدم وجوبہ صرح الشیخ
ابن عبد السلام فی مختصر منتہی الاصول من المالکیۃ والمحقق عضد الدین من الشافعیۃ وذکر
ابن امیر الحاج فی شرح التحریر ان القرون الماضیۃ من العلماء اجمعوا علی انہ لا یحل لحاکم
ولا مفت تقلید رجل واحد بحیث لا یحکم ولا یفتی فی شیء من الاحکام الا بقولہ انتہی
وقال الفاضل القندھاری رح فی مغتنم الحصول ویقلد المقلد العامل بمذہب فی حکم
غیرہ المختار نعم للقطع بان المستفتین من عصر الصحابۃ وہلم جرا کانوا یستفتون مرۃ واحدا
واخری غیرہ غیر ملتزمین مفتیا واحدا وشاع ذلک وتکرر ولم ینکر فکان اجماعا علی ان
التزام مذہب معین غیر لازم واختلف فی انہ بل ہو ملزم بمعنی انہ لو التزم فہل یلزمہ الاستمرار
علیہ ثلثۃ اقوال فقیل نعم لان الالتزام مبنی علی ظن حقیۃ فیجری علی موجبہ وقیل لا اذ لا
الا ما اوجبہ اللہ تعالی ولم یوجب علی احد ان یتمذہب بمذہب امام بعینہ فیقلدہ فی کل
ما یاتی ویذر والالتزام بما لم یعد ملزما من الشرع کان بمنزلۃ التزام کذا الفلان من غیر

ان يكون له عليه في التقرير وهو الاصح الخ وقال المحقق الشامي في رد المحتار حاشية الدر المختار بعد نقل ما في السراجية والتاتارخانية ما هو المحقق عند الغفلة وفي آخر التحرير للمحقق ابن الهمام مسئلة لا يرجع عما قلد فيه اي عمل به اتفاقا وهل يقلد غيره في غيره المختار نعم للقطع بانهم كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا فلو التزم مذهبا معينا كابي حنيفة والشافعي فقيل يلزم وقيل لا وقيل مثل من لم يلتزم وهو الغالب على الظن لعدم ما يوجبه شرعا قال شارحه المحقق ابن امير الحاج بل الدليل الشرعي اقتضى العمل بقول المجتهد وتقليده فيما احتاج اليه وهو قوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسؤال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة فاذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به اما التزامه فلم يثبت من السمع اعتباره ملزما انما ذلك في النذر ولا فرق في ذلك بين ان يلتزمه بلفظه او بقلبه على ان قول القائل مثلا قلدت فلانا فيما افتى به من المسائل تعليق التقليد والوعد به ذكره المصنف ... قال والعامي لا مذهب له بل مذهبه مذهب مفتيه وعلله في شرح التحرير بان المذهب انما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذهب على حسبه او لمن قرا كتابا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى امامه واقواله واما غيره ممن قال انا حنفي او شافعي لم يصر كذلك بمجرد القول كقوله انا فقيه او نحوي اه وتقدم ذلك في المقدمة اول هذا الشرح وانما اطلنا في ذلك لئلا يغتر بعض الجهلة بما يقع في الكتب من اطلاق بعض العبارات الموهمة خلاف المراد فيحملهم على تنقيص الائمة فان العلماء حاشاهم ... الى ان يريدوا الازدراء بمذهب الشافعي او غيره بل يطلقون تلك العبارات بالمنع ... من التلاعب بمذاهب المجتهدين نفعنا الله تعالى بهم وامدنا على حبهم ... في القنية رامزا لبعض كتب المذهب ليس للعامي ان يتحول

من مذہب الی مذہب ویستوی فیہ الحنفی والشافعی انتہی وقال الشیخ الاجل المحدث الدہلوی رح صاحب اللمعات شرح المشکوۃ وغیرہا فی تحصیل التعرف ونقل الحجۃ فی مسئلۃ تعلیق الطلاق بالتزوج انہ قال اصحابنا رحمہم اللہ ان صاحب الحادثۃ اذا استفتی عدلا من اہل الفتوی فافتی ببطلان الیمین وسعہ ان یاخذ بفتواہ ویمسک المرأۃ فان تزوج اخری بعدہا وقد حلف بطلاق کل امرأۃ تزوجہا فاستفتی فقیہا آخر مثلہ فافتاہ بصحۃ الیمین ووقوع الطلاق المضاف الیہ بالتزوج فانہ یمسک الاولی ویفارق الثانیۃ وہذا کلہ دلیل علی انہ یجوز الرجوع من فقیہ وان یکون الشخص حنفی المذہب فی مسئلۃ وشافعی المذہب اوغیرہ فی اخری ولا یجب تقلید امام بعینہ انتہی وقال حامد الشیخ المحدث المفسر مولانا محمد سلام اللہ رح صاحب المحلی شرح المؤطا والکمالین حاشیۃ الجلالین فی رسالۃ کشف القناع عن اباحۃ السماع اولم یقرع سمعک ما اختارہ السبکی وابن الہمام وغیرہما من ائمۃ الاصول ان التزم مذہبا معینا فلا یجب علیہ فلہ ان یعمل بما یقع فی غیرہ تقلید من شاء وہو الحق وعلیہ الفتوی انتہی قالت واشیخان المرجان کانا من اکابر الازمان وافاضل الاعیان لم ینکر علیہما احد من علماء الاوان فلا یلتفت الی ما قال بعض من لا نصیب لہ من العلم والفہم وہو من صعاطلبۃ العلم فی الزمن المعقود والامان ولیس الآن کما کان وان ارشد بعض ابناء الزمان ان الشیخ المحدث المفسر صاحب المحلی رح لم یکن علمہ وفہمہ کعلم علماء ہذا الزمان وکان قریب العہد من زمانہ سمعیہ بنفسہ وان کثیرا من تلامذۃ الشیخ موجودون الی الآن الخ ما قال ولا یخفی علی مہرۃ العلم ان النسبۃ القائل الی الشیخ المحدث المفسر رح کنسبۃ العاصی الی العابد ونسبۃ الجاہل الی اعلم العالم والعجب کل العجب منہ انہ قال کان الشیخ قریب العہد من

وهذا الكذب صريح فان الشيخ المحدث رح لم يكن قريبا من عهده اباه ولم يبق احد من تلامذته
الى زمانه فعليه ان يتوب من مثل هذا الكذب ويقول اللهم ارزقني الصدق فان الصدق ينجي
والكذب يهلك فتدبر وعلى الجملة الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل وتقليد غير من قلده
فيه جائز مطلقا لضرورة كان او لغير ضرورة كما صرحناه فيما قبل نعم تقليد غير الامام المقلد
به وان جاز بشرط اي بشرط عدم التلفيق فهو للعامل لنفسه لا للمفتي لغيره فلا يفتي بغير الراجح
في مذهبه الخ كما في رد المحتار فلا يلتفت الى ما قيل ان القضاء والافتاء والعمل لنفسه في
هذا المقام سواء الخ وقد يظهر من بعض الكتب القضاء والافتاء بقول غير من قلده ايضا
في بعض المسائل للضرورة كمسئلة تفريق زوجة المفقود عند مضي اربع سنين على قول
مالك رح وهو ايضا قول الشافعي رح في القديم فقال في البزازية الفتوى على قول مالك رح
نقله في رد المحتار فاحفظه ولنختم بيان المسئلة بما قال المحقق الشامي رح في رد المحتار
حاشية الدر المختار ايضا عند قول الشارح ان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا
وهو المختار في المذهب انتهى صرح بذلك المحقق ابن الهمام في تحريره ومثله في اصول الآمدي
وابن الحاجب وجمع الجوامع وهو محمول كما قال ابن حجر والرملي في شرحيهما على المنهاج وابن
رستم في حاشيته على ما اذا بقي من آثار الفعل السابق اثر يؤدي الى تلفيق العمل بشيء
لا يقول به كل من المذهبين كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس ومالك في طهارة الكلب
في صلوة واحدة وكما لو افتى ببينونة زوجته بطلاقها مكرها ثم نكح اختها مقلدا للحنفي
بطلاق المكره ثم افتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا للشافعي
والثانية مقلدا للحنفي او هو محمول على منع التقليد للحادثة بعينها لا مثلها كما صرح به الامام
السبكي وتبعه عليه جماعة وذلك كما لو صلى ظهرا بمسح ربع الراس مقلدا للحنفي فليس له

باعتقاده لزوم مسح الكل مقلدا للمالكي لا الوضوء ليأتي على مذهب واراد ان يصلي لو ما آخر
الى غيره فالصحيح منه ان في دعوى الاتفاق نظرا فقد حكى الخلاف فيجوز اتباع
القائل بالجواز كما افاده العلامة الشرنبلالي في العقد الفريد ثم قال بعد ذكر فروع من
اهل المذهب صريحة بجوازه وكلام طويل فتحصل مما ذكرناه انه ليس
على الانسان التزام مذهب معين وانه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا
فيه غير امامه مستجمعا شروطه ويعمل بامرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالاخرى
وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام آخر لان امضاء الفعل كامضاء القاضي لا ينقض
اه وقال ايضا ان له التقليد بعد العمل كما اذا صلى ظانا صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها
في مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ويجتزي بتلك الصلوة على ما قال في البزازية انه
روي عن ابي يوسف رح انه صلى الجمعة مغتسلا من الحمام ثم اخبر بفارة ميتة في بئر الحمام
فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اه انتهى
والتقليد وقع في بعض الكتب انه يجب تقليد الامام المعين ونقله بعضهم من غير التنـ
ـبيه على معناه قلت معناه انه ينبغي مصلحة لا انه لازم شرعا كما علمت من شرح
التحرير وغيره والوجوب كما يستعمل بمعنى اللزوم كذلك يستعمل بمعنى الانبغاء يعني سزاوار
شدن في الصراح وجوب لازم شدن ومنه فاكرم ١٢ ايجاب متعد منه وسزاوار شدن الخ
وفي المنتخب وجوب لازم شدن وسزاوار شدن الخ ويشير الى اختيار هذا المعنى ما في عقد الجيد
للشيخ المفسر ولي الله الدهلوي رح اعلم ان في الاخذ بهذه المذاهب الاربعة مصلحة عظيمة
وفي الاعراض عنها مفسدة عظيمة الخ وفي حجة الله البالغة له رح والمذاهب الاربعة
المدونة قد اجتمعت الامة على جواز تقليدها الى يومنا هذا وفي ذلك من المصالح

ما لا يخفى انتهى وبهذا حصل التوفيق بلا تكلف بين قول من قال انه يجب تقليد الامام المعين اى ينبغى مصلحةً وبين قول من قال انه لا يجب اى لا يلزم شرعاً فافهم ولا تغلط فى هذا المقام فانه من مزال الاقدام ولا يبعد ان يقال ان الوجوب فى تقليد الامام المعين اذا عين بمعنى اللزوم لا بمعنى الانبغاء يحمل على ما اذا لم يوجد سوى مذهب واحد وكتبه فيلزم تقليده فقط ويمتنع الخروج عنه يدل عليه ما فى الانصاف فى بيان سبب الاختلاف للشيخ المفسر الدهلوى رح اذا كان انسان جاهل فى بلاد الهند وما وراء النهر وليس هناك شافعى ولا مالكى ولا حنبلى ولا كتب هذه المذاهب وجب عليه ان يقلد مذهب ابى حنيفة ويحرم عليه ان يخرج من مذهبه بخلاف ما اذا كان فى الحرمين لانه يتيسر هناك معرفة جميع المذاهب انتهى ملخصاً ثم ان قلت فى المسلم قال الامام اجمع المحققون على منع العوام من تقليد الصحابة بل يجب عليهم اتباع الذين سبروا وبوبوا فهذبوا ونقحوا وجمعوا وفرقوا وعللوا وفصلوا وعليه ابتنى ابن الصلاح منع تقليد غير الاربعة لان ذلك لم يدر فى غيرهم وفيه ما فيه انتهى قلت تحقيقه فى شرح المسلم لمولانا بحر العلوم رح ولفظه فى الحاشية قال العراقى انعقد الاجماع على ان من اسلم فله ان يقلد من شاء من العلماء من غير حجر واجمع الصحابة على ان من استفتى ابا بكر وعمر اميرى المؤمنين فله ان يستفتى ابا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم من غير نكير فمن ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه البيان انتهى فقد بطل بهذين الاجماعين قول الامام وقوله اجمع لا يفهم من الاجماع الذى هو الحجة حتى يقال يلزم تعارض الاجماعين بل الذى يكون مختاراً عند احد ويكون الجماعة متفقين عليه يقال اجمع المحققون على كذا ثم فى كلامه خلل وهو الثبوت لا دخل له فى التقليد وكذا التفصيل فان المقلد ان فهم مراد الصحابى عمل

والاستبال عن مجتهد آخر فافهم وليقل بهذا قول ابن الصلاح ايضاً ثم في قوله
نقل آخر انه المجتهدون الآخرون ايضا مذاهبهم مثل نقل الائمة الاربعة
والمكابرة بمكابرة وسوء ادب بل الحق انه انما منع من منع تقليد غيرهم لانه لم يبق رواية
مذاهبهم محفوظة حتى لو وجد رواية صحيحة من مجتهد آخر يجوز العمل لا ترى ان
المتاخرين افتوا بحليف الشهود اقامة لموقع التزكية على مذهب ابن ابي ليلى فانهم
انتهى وهذا التحقيق هو الحق الموافق لوجه المنع المختار عند الشيخ ابن الصلاح فقد قال الشيخ
العلامة ابن امير الحاج رح في التقرير شرح التحرير نقل الامام في البرهان اجماع المحققين
على منع العوام من تقليد اعيان الصحابة بل من بعدهم اي بل يجب عليهم ان يتبعوا
مذاهب الائمة الذين سبروا ووضعوا ودونوا لانهم اوضحوا طريق النظر وهذبوا المسائل
وبينوها وجمعوها بخلاف مجتهدي الصحابة فانهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد ولم
يقرروا لانفسهم اصولا تفي باحكام الحوادث كلها والانهم اعظم واجل قدرا وقد روى
ابو نعيم في الحلية ان محمد بن سيرين سئل عن مسئلة فاحسن فيها الجواب فقال له السائل
امنا ما كانت الصحابة تحسن اكثر من هذا فقال محمد لو اردنا فقههم لما ادركته
عقولنا وعلى هذا اي على ان عليهم ان تقليد والائمة المذكورين الوجه ما ذكر بعض
المتاخرين وهو ابن الصلاح منع تقليد غير اربعة اي ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد
رحمهم الله لانضباط مذاهبهم وتقييد مطلق مسائلهم وتخصيص عمومها وتحرير شروطها
اي غير ذلك لم يدر مثله اي هذا الصنع في غيرهم من المجتهدين الآن لانقراض
اتباعهم وحاصل هذا انه امتنع تقليد هؤلاء الائمة لتعذر نقل حقيقة مذهبهم وعدم
ثبوته حق الثبوت لا لانه لا يقلد ومن ثم قال الشيخ عضد الدين بن عبد السلام

لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة بل ان تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده
وفاقا والا فلا وقال ايضا ان صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الاحكام لم يجز مخالفته
الا بدليل واضح من دليله هذا وقد تعقب بعضهم اصل الوجه لهذا بانه لا يلزم من تيسير
سؤاله كما ذكر وجوب تقليدهم لان من بعدهم ايضا كذلك بل يكون اكثر وانما
وجب اتباعهم لا الناس في تعليلهم في العوام انتهى ويقصد التقليد للصحابة فكان فيه
الشفقة عليهم وغير ذلك مما لا يخفى وايضا قال ابن المنير تتطرق الى مذهب الصحابة
احتمالات لا يتمكن العامي معها من التقليد ثم قد يكون الاسناد الى الصحابة لا على شرط
الصحة وقد يكون الاجماع انعقد بعد ذلك بقول آخر ويمكن ان يكون واقعة
العامي ليست الواقعة التي افتى فيها الصحابي وهو ظاهر النهاية لان تنزيل الوقائع
على الوقائع من القول بانه يكاد يكون حجة فامتناع التقليد لو فقده لا للنزول فلا حجر انتهى
قال المصنف وحاصل هذا المذكور صحيح بهذا الاعتبار ومعلوم انه لا يشترط ان يكون المجتهد
مذهب مدون وانه لا يلزم احد الائمة بحيث يأخذ باقواله كلها ويدع اقوال غيره كما قدمنا
بابلغ من هذا ومن ههنا قال القرافي انعقد الاجماع على ان من اسلم فله ان يقلد من شاء
من العلماء بغير حجر واجمع الصحابة ان من استفتى ابا بكر وعمر وقلدهما فله ان يستفتي ابا هريرة
ومعاذ ابن جبل وغيرهما ويعمل بقولهما من غير نكير فمن ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه الدليل انتهى
وقال الفاضل القندهاري في مختصر الحصول في التجريد والتحرير قلت وكذا قال
السيد بادشاه في التيسير شرح التحرير نقل امام الحرمين في البرهان اجماع المحققين على
منع العوام من تقليد الصحابة اذ لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد وتقرير اصول تحيط بقوى
باحكام الحوادث بل عليهم اتباع الائمة الذين سبروا ونظروا وصنفوا المسائل وفي الاول

وتقرر اصول الاشياء وفرقوا وقللوا الاحكام وفصلوها وعليه بني ما ذكره ابن
الصلاح من منع تقليد غير الائمة الاربعة لانضباط مذاهبهم وتقييد مطلق مسائلهم
وتخصيص عمومها ولم يدر مثله في غيرهم الآن لانقراض اتباعهم وبالحاصل انه يتعذر
الوقوف على حقيقة مذهب غيرهم فلا يتاتى تقليده ولانه لا يجوز تقليده عند تحقق
ثبوته ولهذا قال عز الدين بن عبد السلام لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة قال العلماء
اذا صح عن بعض الصحابي مذهب لم يجز تقليده وان صح من دليل اقول تعذر الوقوف
على مذاهب غيرهم في جميع المسائل ممنوع وعلى تقدير تسليمه لا يقتضي لا امتناع الحق كذا به
في مسئلة ما فانقراض اتباع غيرهم بالكلية ممنوع لكثرة الظاهرية اتباع داود الظاهري
والسفيانية اتباع سفيان الثوري انتهى قلت ومن المجتهدين المستقلين سوى الائمة
الاربعة رح بعضهم الامام ابو ثور رح صرح به الذهبي والنووي في تهذيبه ومنهم الامام
قدوة الامام محمد بن اسمعيل البخاري رح صاحب الصحيح صرح به الرملي وافاده الشيخ ابن حجر
العسقلاني وقتيبة بن سعيد وقتادة رح ومن المجتهدين المنتسبين الامام الطحاوي رح كما
في البستان والامام عز الدين بن عبد السلام والامام ابن دقيق العيد رح صرح به الفاضل
الشبلي [illegible] رح في مقدمة المحصل والامام ابن الصلاح والامام الغزالي وغيرهم كذا صرح
به الشيخ ولي الله الدهلوي رح في كتابه الانصاف وغيره فاما وجد كتاب معروف
من كتب المذاهب [illegible] وتداولته الايدي المعول او كتاب مشهور من كتب غيرهم المؤلفة
[illegible] وتلقته اهل العلم بالقبول جاز العمل به لان الحكم المقلد على ما يخالفه من
[illegible] باخره وهو طريق النقل عن المجتهدين اخذه المستفتي ليشهد بقولنا في فتح
القدير شرح الهداية حيث قال وقد استقر راي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد

الخ فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق نقله كذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن رحمه ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في ديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب انتهى والله اعلم

الجواب صحيح جواب المجيب اصاب من اجاب

العلماء ... الجواب صحيح

المصدق الغني الهادي ابو محمد المدعو بالسيد شاه علي الحنفي المصطفى آبادي ثم الكبيرآبادي حفظه الله عن شرور الاعادي ٥ ٥ ٥

مهر
سيد شاه علي